الشريفة بالمساواة اي يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ناشرا اصابعه كحالها
بحيث تكون اطراف اصابعه عند فروع اذنيه ويدع اصابعه بحالها
منشورة كل النشر ولا مضمومة كل الضم ولو ترك الرفع قيل يأثم وقيل
لا وعن الامام ما يدل عليه وقال الصفار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا
وفي الخلاصة وهو المختار قال في الفتح وينبغي ان يكون في هذا القول
محل القولين فلا خلاف حينئذ ولا اثم لنفس الترك بل لان اعتياده
للاستخفاف والاثم مشكل ويكون واجبا انتهى وهو مبني على اناطة الاثم
بترك الواجب فقط قال في البحر والذي يظهر من كلامهم انه قد يكون بترك
السنة ايضا فقد صرحوا بالاثم بترك سنن الصلاة والجماعة ولا ينكر انه
مقول بالتشكيك على معنى انه في الواجب اشد من ترك السنة ومن
ثم نفاه جعله من الزوايد بمنزلة المستحب قال في النهر ويؤيده ما في
الكشف الكبير معزيا الى اصول ابي اليسر حكم السنة انه يندب الى تحصيلها
ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وكون الاعتياد للاستخفاف
يوجب اثما فقط فيه نظر ففي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف
انتهى واقول يمكن ان يجاب بان الاعتياد يؤذن بالاستخفاف ولا يكره
منه وقوع الاستخفاف بخلاف ما في البزازية فانه قال لو لم ير السنة
حقا فافترقا واذا لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على القدر المسنون او با
حدهما او بالنقص منه فعله وهذا في حق الرجل وكذا المراة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاصح انها ترفع الى منكبيها كذا في النهر والادب
الى الستر ما ذكر بن مقاتل من انها ترفع الى منكبيها قال في البحر ولا فرق
على الروايتين بين الحرة والامة قال في النهر والمذكور في الشروح ان
الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود انتهى ووجهه
ان ذراعي الامة ليسا بعورة فلا يضر رفعهما في الافتتاح واما في الركوع

ومابعده

ومابعده فالاستر في حقها ان تكون كالحرة من انها تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها وتتورك في القعود لان تلك الاعضاء عورة منها كالحرة ثم لا يرفع
المصلي يديه بعد ذلك في باقي التكبيرات الا في تكبيرات العيدين وتكبيرة
القنوت وعند استلام الحجر الاسود وعند الصفا والمروة كما يوقف الداعي
وفي عرفات وعند الجمرات فهو سبع مواطن يسن فيها الرفع ووضع اليمين
على اليسار تحت السرة ان كان رجلا وعلى الصدر ان كان امراة او
خنثى مشكلا وكيفية الوضع ان يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه
اليسرى وعن الثاني يقبض باليمنى رسغ اليسرى واختاره الهندواني
وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف قال السرخسي
واستحسن كثير من المشايخ اخذ الرسغ بالابهام والخنصر ووضع الباقي
ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في السنة وهو المختار كذا
في النهر وسكت عن اول وقته وظاهر الرواية انه يضع كما فرغ من التكبير
وهو سنة في كل قيام فيه ذكر مسنون واذا كان كذلك فيسن الوضع حالة
الثناء وبين تكبيرات الجنازة لا يضع بين تكبيرات العيدين وذكر في
النهر عن السراج عن الشيخ والحاكم والجرجاني والفضلي انه يضع في
القومة والجنازة وفي رواية العيد قال وهو المناسب لما حكاه الشارح الزيلعي
عن بعضهم انه سنة لكل قيام انتهى ولا في القومة من الركوع قال في الفتح
وهذا في القومة انما يتم اذا قيل بان التحميد والتسميع ليس سنة فيها
بل في نفس الانتقال اليها لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قد
يأتي بالتسميع في القيام حالة الجمع بينهما ودفعه في البحر بان كلامهم
في قيام له قرار وهذا لا قرار له وزاده في الضابط فقال سنة قيام فيه
ذكر مسنون وله قرار سنة لا على ذلك بقول بعضهم اجمعوا انه لا يسن الوضع
في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه وفي حكاية الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)